مِنْ فِقْهِ القِيَامِ

(٦٠ مسألة في أحكام القِيام)

إعداد

الدكتور بشير بن أحمد السالمي

دار الطبراني
للطباعة والتجليد والنشر والتوزيع

من فقه القيام

(٦٠ مسألة في أحكام القِيام)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جَمِيع الحقُوق مَحفُوظة

الطبعة الأولى

﴿١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م﴾

امسح هذا الرمز ضوئياً باستخدام كاميرا واتساب للانضمام إلى هذه المجموعة

مكتبة دار الطبراني للطباعة (4)

طبع ونشر وتوزيع

دار الطبراني
للطباعة والتجليد والنشر والتوزيع

ت/775250954

العنوان: اليمن - لحج - تبن - مركز دار الحديث بالفيوش

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ فِقْهِ القِيَامِ

(٦٠ مسألة في أحكام القِيام)

إعداد
الدكتور بشير بن أحمد السالمي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فهذه عِدّة مسائل، سِمَتُها الاختصار، وغايتها الهداية والاستبصار، وموضوعها "صلاة القيام" للمستغفرين بالأسحار، نشرتها في صفحتي على "الفيس بوك" في شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٧هـ، تحت وَسْم (مِن فِقه القيام)[١]، وقد أشار بعض الأفاضل بجمْعها ونشْرها، عسى أن ينتفع بها جامعها وقارئها، راجيًا من الله تعالى الثواب، والتوفيق للصواب، فإليكها مرقّمةً:

١- صلاة الليل مشروعة، بدليل الكتاب، والسُّنة، والإجماع؛ فمن أدّلة الكتاب قول الله تعالى عن الصالحين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[السجدة: ١٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾[الفرقان: ٦٤]، وقوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧]، وقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾[الزمر: ٩]، ومن السُّنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر: "نِعم الرجلُ عبدالله لو كان يصلّي من الليل"، والحديث في الصحيحين، وقوله: "واعلم أنّ شرف المؤمن قيامه بالليل"، أخرجه الحاكم في المستدرك، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني، وقوله: "عليكم بقيام الليل فإنه دأْبُ الصالحين قبلكم، وقربةٌ إلى ربِّكم،

---

(١) أعدت النظر فيها في شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٣هـ، في الخرطوم، وما نقلته بنصّه من كلام أهل العلم جعلته بين علامَتَي التنصيص هذه " ".

ومغفرةٌ للسيئات، ومنْهاةٌ عن الإثم"، أخرجه الترمذي، وحسّنه الألباني، وأما الإجماع فقد توارد نقله في ذلك، وبالأخص في صلاة التراويح في رمضان، قال النووي: "فصلاة التراويح سُنّة بإجماع العلماء"، وقال ابن رُشد: "وأجمعوا على أنّ قيام شهر رمضان مُرغّبٌ فيه، أكثر من سائر الأشهر"، ومما ورد في قيام رمضان قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدّم من ذنْبه"، والحديث في الصحيحين.

٢- وصلاة التراويح في جماعةٍ أفضل من صلاتها في البيت منفردًا، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن حجر العسقلاني: "وإلى قولِ عمر جَنَح الجمهور"، وهو اختيار ابن تيمية، وإنّما لم يَجْمَعِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناسَ عليها خشية أن تُفرض على أمّته، وقد زال هذا الخوف بموته صلى الله عليه وسلم، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصه: "وقد واظب الخلفاء الراشدون والمسلمون من زمن عمر - رضي الله تعالى عنه - على صلاة التراويح جماعة، وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - هو الذي جمع الناس فيها على إمامٍ واحد... وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر، فقال: التراويح سُنّة مؤكدة، ولم يتخرّص عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا[1]، ولم يأمر به إلا عن أصلٍ لديه وعهد من

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى ذات ليلة في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان"، وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر، فقام أيضًا حتى كنّا رهطًا فلما حسّ النبي صلى الله عليه وسلم أنّا خلفه جعل يتجوّز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلّى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا: =

= أفطنتَ لنا الليلة قال: فقال: "نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعتُ"، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان عن جابر بن عبدالله قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا، فدخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا له: يا رسول الله، رجونا أن تخرج إلينا فتصلي بنا، فقال: "كرهت أن يُكتب عليكم الوتر"، وهذا الحديث قال عنه الألباني: "إسناده حسن لغيره". فقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية صلاة التراويح جماعة في المسجد وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سنّ ذلك وشرعه، وإنما تركها رحمةً وشفقةً على أمّته أن تُفرض عليها، وقد زال هذا الخوف بموته صلى الله عليه وسلم، وكما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد شرع صلاة التراويح جماعة في المسجد بفعله فقد شرعها أيضًا بقوله، حين قال: "إنّه مَن قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة". رواه أحمد والترمذي وصححه، وصححه الألباني، وأخرج مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري، أنّه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: "إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحد، لكان أمثَل" ثمّ عزم، فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: "نِعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون"، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله". ففي هذا أنّ بعض الصحابة كانوا يصلونها جماعة أيضًا في المسجد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فانظر قوله: "ويصلّي الرجل فيصلي بصلاته الرهط"، فالذي فعله عمر رضي الله عنه هو أنه جعلها جماعة واحدة لا جماعات، وأعاد الناس إلى ما كان عَمِله النبي صلى الله عليه وسلم، وقول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه" مراده البدعة اللغوية لا الشرعية؛ فالعرب تطلق على الشيء الجديد غير المألوف أنه بدعة من الناحية اللغوية، فمن زعم من الشيعة أن صلاة التراويح جماعة في المسجد بدعة أحدثها عمر بن الخطاب، وأنه اعترف بذلك في قوله: "نعْمتِ البدعة هذه"، فيُرد عليه من وجوه:

الأول: أنّ الأحاديث السابقة قد دلت دلالة واضحة على أنّ صلاة التراويح جماعة في المسجد هي من فِعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضي الله عنه؛ فقد سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية.

الثاني: سبق ما يدل على أنّ بعض الصحابة أيضًا كانوا يصلونها جماعة في المسجد، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، قبل أن يجمعهم عمر على إمامٍ واحد.

الثالث: لو سلّمنا أنّ عمر بن الخطاب هو الذي دعا الناس إليها فهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم، والأخذ بسنّتهم، في قوله: "فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ"، وهذا كالأذان الأوّل يوم الجمعة الذي سنّه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتابعه عليه المسلمون.

الرابع: لو سلّمنا أيضًا أنّ عمر هو الذي بدأ ذلك فقد وافقه على ذلك جميع الصحابة، وساعدوه وأيدوه على ذلك، ومنهم عثمان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فيكون إجماعًا، ولو كان عمر مخطئًا لأنكر عليه علي بن أبي طالب وغيره، ولو قيل: إنّ عليًا لم ينكر على عمر ذلك لسببٍ مّا، فيقال: عليٌّ معروف بشجاعته وصدعه بالحق لا يخاف لومة لائم، ثم لو =

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد سنّ عمر هذا وجمع الناس على أُبَي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار وما ردَّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك".

٣- وتجوز الجماعة لصلاة التّطوع في غير رمضان أحيانًا، بشرط أن لا يُتخذ ذلك راتبةً وعادة، كما دلت عليه النصوص، وذكره جمعٌ من أهل العلم، ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "بِتُّ عند خالتي (ميمونة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم) فقام النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل، فقمت أصلّي معه، فقمتُ عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه".

٤- دلّت النصوص الشرعية على أنّ وقت صلاة الليل يبدأ من بعد صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر، قال الألباني: "ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلّوها بين صلاة

= سلّمنا بهذا فلماذا لا ينهى الناس عن ذلك بعد موت عمر، في زمن عثمان؟ ولماذا لم ينه النّاس عنها في زمنه هو، حين صار خليفة للمسلمين؟! بل ورد في كتاب "مسند الإمام زيد" - وهو أحد مراجع الزيدية المعتمدة - أنّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة، يسلم في كلّ ركعتين.

الخامس: قول عمر رضي الله عنه: "نعمتِ البدعة هذه" لا حجة فيه للمخالف؛ لأمرين: **الأول**: أنّ المراد بالبدعة هنا البدعة اللغوية لا الشرعية؛ بدليل أن صلاة التراويح جماعة قد ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فكيف تكون بدعة شرعية؟! **الثاني**: أنّ عمر قال ذلك تنزُّلًا وافتراضًا؛ أي حتى وإن سميتموها بدعةً فنعمت البدعة هي، على حدّ قول الشافعي رحمه الله:

إنْ كـــان رفضًـــا حـــبّ آل محـــمدٍ ... فليشـــهد الـــثقلان أنـــي رافضـــي

السادس: يُقال للمستدلّ بقول عمر: "نعمت البدعة هذه" على بدعية صلاة التراويح يقال له: من أين لك أن عمر قال ذلك؟ فسيقول: هذا في كتب أهل السنة أنفسهم. فيقال له: ومتى صارت كتب السنة حجة عندك؟ ثم إنّ في كتب السنة أيضًا أنّ الذي شرع التراويح جماعة هو النبي صلى الله عليه وسلم، فلماذا تأخذ من كتب أهل السنة ما تظنه حجة لك وتترك ما هو حجة عليك؟!

العشاء إلى صلاة الفجر"، والحديث رواه أحمد، وصححه الألباني، وقال: "تُسمى صلاة الليل كلّها وترًا؛ لأنّ عددها وتر، أي: عدد فردي"، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقتٌ للوتر"، وقال ابن عبد البر: "اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أنّ أول وقته بعد صلاة العشاء وأنّ الليل كلّه - حتى ينفجر الصبح - وقتٌ له؛ إذ هو آخر صلاة الليل"، وجاء في "الموسوعة الفقهية" ما نصه: "لا خلاف بين الفقهاء في أنّ قيام الليل لا يكون إلا بعد صلاة العشاء، سواء سبقه نوم أو لم يسبقه، وأنّ كونه بعد النوم أفضل"، لكن في نقل الإجماع نظر؛ فمذهب الحنابلة أنّ قيام الليل يبدأ من دخول الليل، قال الإمام أحمد: "قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر"؛ فعلى هذا تكون النافلة بين العشاءين من قيام الليل.

٥- ومَن قام في صلاة الليل بالصفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها من طول القيام والركوع والسجود فالأفضل في حقّه أن يصلي إحدى عشرة ركعة، قال ابن عبدالبر: "وأكثر الآثار على أنّ صلاته كانت إحدى عشرة ركعة"، أمّا إذا تخلفت الصفة في صلاة الليل (وهي: طول القيام، والركوع، والسجود) فالزيادة في عدد الركعات هو الأفضل، وهو الثابت عن السلف الصالح، وقد صحّ عن عطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤هـ) قولُه: "أدركتُ الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة، بالوتر"، قال ابن تيمية: "قيام رمضان لم يوقّت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عددًا معيَّنا؛ بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة؛ لكن كان يطيل الركعات؛ فلما جمعهم عمر على أُبيّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفّ القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأنّ ذلك

أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بستّ وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كلّه سائغ؛ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن؛ والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها - كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره - هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين؛ فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك. وقد نصّ على ذلك غير واحدٍ من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظنَّ أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ؛ فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن. وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها".

٦- ومذهب أكثر العلماء أنّ صلاة التراويح ثلاثٌ وعشرون ركعة، مع الوتر، قال ابن عبدالبر: "وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعيّ وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أُبيّ بن كعب، من غير خلاف من الصحابة"، وقال العراقي في كتابه "طرح التثريب في شرح التقريب": "وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شهر رمضان بعشرين ركعة"، يعني من غير الوتر، وقال ابن قدامة: "والمختار عند أبي عبدالله (الإمام أحمد) رحمه الله فيها عشرون ركعة، وبهذا

قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون". وانظر فقرة رقم (٥) و(٧).

٧- وليس في صلاة الليل عددٌ محددٌ لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقص منه، قال ابن عبدالبر: "وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حدٌّ محدود عند أحدٍ من أهل العلم لا يتعدى؛ وإنّما الصلاة خير موضوع، وفعل بِرٍّ وقربة؛ فمن شاء استكثر؛ ومن شاء استقلَّ"، وقد أشار ابن عبد البر في كلامه هذا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة خيرُ موضوعٍ، فمن شاء استقلَّ، ومن شاء استكثر"، أخرجه أحمد وابن حبان، وغيرهما، وهو مختلَفٌ في ثبوته، وممن صححه ابن الملقن في كتابه، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، وحكم عليه الألباني بأنّه حسن لغيره، وقال ابن حجر العسقلاني: "وهو خبر مشهور... وأعلّه ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد، وخالف الحاكمُ فأخرجه في المستدرك من حديثه، وله شاهدٌ من حديث أبي أمامة، ورواه أحمد بسند ضعيف".

٨- وتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضلُ في حقّ مَنْ عادته قيام الليل، وأَمِن مِن فواته؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أوتروا قبل الصبح"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الوتر ركعة من آخر الليل"، رواهما مسلم، أما مَنْ خشي فوات الوتر فالأفضل في حقّه أن يوتر قبل أن ينام؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام"، قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري": "كان كثير من السلف يوتر في آخر الليل، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وروى وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: ما

يختلفون أنّ الوتر من آخر الليل أفضل، واستحبّه النخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق إن قوي ووثق بنفسه القيام من آخر الليل، فأمّا من ليس كذلك فالأفضل في حقه أن يوتر قبل النوم، وروي هذا المعنى عن عائشة"، ويؤيد هذا التفصيل ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل"، قال النووي في شرح هذا الحديث: "فيه دليل صريح على أنّ تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويُحمل باقي الأحاديث المُطلَقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح"، قال ابن قدامة: "وأي وقتٍ أوتر من الليل، بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافًا، وقد دلّت الأخبار عليه".

٩- وأجمع العلماء على جواز الصلاة جالسًا في صلاة النافلة، سواء في ذلك المنفرد والمأموم؛ لكن إن صلى قاعدًا - من غير عذر - فله نصف أجر القائم؛ لما رواه البخاري عن عمران بن حصين - وكان مبسورًا - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: "إن صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا، فله نصف أجر القاعد"، ولما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: حُدِّثتُ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة"، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: "ما لك؟ يا عبد الله بن عمرو" قلت: حُدِّثت يا رسول الله أنّك قلت: "صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة"، وأنت تصلي قاعدًا، قال: "أجل، ولكنّي

لست كأحدٍ منكم". قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا، وأنه في القيام أفضل"، وقال النووي: "يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام بالإجماع".

١٠- "وليس في صفة جلوس المصلّي قاعدًا سُنة تُتّبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلّي فيكون جلوسه كما سهُل ذلك عليه، إن شاء متربعًا، وإن شاء مُحتبيًا، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كلّ ذلك قد رُوِي عن المتقدمين"، قاله ابن المنذر في كتابه "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، وقال ابن نصر المروزي: "فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدًا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر... فإذا كان ذلك كذلك فللمصلّي جالسًا أن يجلس كيف خفّ عليه وتيسر إن شاء تربّع، وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين، وإن شاء اتكأ، كلّ ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أنّ التربّع خاصة قد رُوي عن غير واحدٍ أنه كرهه، ورخّصت فيه جماعة، واختارته أخرى[١]؛ فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحدٍ من السلف لذلك كراهة"، وهو بهذا يشير إلى أنّ الأخذ بما لم يقل أحدٌ بكراهته أولى، وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - أنّها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي متربّعًا. فقد أعلّه النسائي، ومحمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، وذكره شيخنا مقبل الوادعي في كتابه: "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"، وصححه من المعاصرين الألباني وشعيب

---

(١) من رأى صحة حديث عائشة - رضي الله عنها - المشار إليه رأى أنّ الجلوس متربعًا أفضل، وممن يرى التربع أفضل - من المعاصرين - الشيخُ ابن باز، واللجنة الدائمة، وابن عثيمين.

الأرنؤوط، ومن صحّح الحديث لم يمنع من صيغ القعود الأخرى، قال النووي: "وكيف قعد جاز، لكن الخلاف في الأفضل"، ويشهد للعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صلّ قاعدًا"، فلم يخصّ قعودًا بعينه، والله أعلم.

١١- والأفضل في حقّ مَن صلى التراويح مع الإمام أن يصلي الوتر مع إمامه؛ لحديث أبي ذرٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّه مَن قام مع الإمام[١] حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة"، رواه الترمذي، وغيره، وصححه الألباني، ومَن نشطت نفسه وأراد القيام آخر الليل فليصلّ شفعًا من غير وتر؛ لنهْي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، بقوله: "لا وتران في ليلة"، رواه أبو داود، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه صلّى ركعتين بعد الوتر، وليس ذلك خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ بل قد أَمر بهما أُمّته، انظر حديث رقم (١٩٩٣) من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني، مما يدلّ على جواز الصلاة بعد الوتر، قال النووي: "إذا أَوتر ثم أراد أن يصلي نافلةً أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة، ولا يعيد الوتر - كما سبق - ودليله حديث عائشة رضي الله عنها - وقد سُئلتْ عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم - قالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهنّ إلا في الثامنة، فيذكر الله ويمجّده ويدعوه ثم ينهض ولا يُسلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويمجّده ويدعوه ثم يُسلِّم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعدما يُسلّم

---

(١) وإن تعدد الأئمة فهُم كالإمام الواحد، قال ابن عثيمين: "فإن كان المسجد يُصلّي فيه إمامان فإنّ هذين الإمامين يعتبران بمنزلة إمامٍ واحد".

وهو قاعد. رواه مسلم، وهو بعض حديثٍ طويل، وهذا الحديث محمول على أنّه صلى الله عليه وسلم صلّى الركعتين بعد الوتر بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر"، ولو قام المأموم فشفع صلاته بعد تسليم الإمام فقد سُئل ابن باز - رحمه الله - عمّن إذا صلّى مع الإمام الوتر وسلّم الإمام قام وأتى بركعةٍ؛ ليكون وتره آخر الليل، فما حكم هذا العمل؟ وهل يُعتبر انصرف مع الإمام؟ فأجاب بقوله: "لا نعلم في هذا بأسًا، نصّ عليه العلماء، ولا حرج فيه؛ حتى يكون وتره في آخر الليل. ويصدق عليه أنّه قام مع الإمام حتى ينصرف؛ لأنه قام معه حتى انصرف الإمام، وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل، فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام، بل هو قام مع الإمام حتى انصرف، لكنه لم ينصرف معه، بل تأخر قليلا"، وقالت اللجنة الدائمة: إنّ شفْع الوتر بركعةٍ بعد سلام الإمام فعلٌ حسن.

١٢- ولا يكفي دعاء الاستفتاح في صلاة التراويح في الركعة الأُولى لجميع التراويح؛ بل يُستحب الاستفتاح في أوّل كلّ ركعتين؛ لأنّ كلّ ركعتين صلاةٌ مستقلةٌ عن التي قبلها؛ ولهذا لو انتقض وضوء الركعة الأخيرة - مثلاً - فلا تنتقض بقية الركعات؛ وبهذا أفتى غير واحدٍ من أهل العلم، منهم الشيخ ابن عثيمين، وعلماء اللجنة الدائمة، ومن أهل العلم من ذهب إلى الاكتفاء بالاستفتاح في الركعة الأولى عن بقية الركعات، وهو ضعيف، جاء في "مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى" للرحيباني ما نصّه: "وفي أوّل ركعَتَي نفلٍ كتراويحَ وضحى ووترٍ أراد فعلَها كلَّها فيستفتح في أوّل ركعة منها، ولا يَستفتح في كلِّه، أي: النفل، طلبًا لليُسر والسهولة، وعدم السآمة، وفيه نظر؛ لأنّ ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فعلُه في عبادةٍ لا يُقتصر

فيه على نوعٍ منها، بل يُؤتى به في سائر أنواعها؛ لئلا يكون تاركًا لبعض السُّنن في بعض الحالات دون بعض، وهذا لا نظير له".

١٣- وأدعية الاستفتاح كثيرة، ومتنوعة، قال ابن تيمية: "وقد رُوِي عنه في الاستفتاح أنواع وعامتها في قيام الليل كما ذكر ذلك أحمد"، لكن لا يَجمع المصلي بين هذه الأدعية في الصلاة الواحدة، بل يَقتصر على أحدها، وإن أتى بهذا في صلاة، وهذا في صلاة أخرى فقد أحسن؛ فقد ذكر ابنُ القيّم في كتابه "جلاء الأفهام" قاعدةً في الأذكار التي رُوِيت بأنواع مختلفة كأنواع الاستفتاحات والتشهّدات ونحوها، وأنّه ينبغي عدم الجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في مقامٍ واحد، وذكر أنّ بعض المتأخرين[1] رأى استحباب الجمع بين الصيغ المختلفة الواردة في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا: هذا ضعيف من وجوه:

أحدها: أنّ هذه طريقة مُحدثة؛ لم يَسبق إليها أحدٌ من الأئمة المعروفين.

الثاني: أنّ صاحبها إنْ طردها لزمه أن يستحبّ للمصلي أن يَستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهّد بجميع أنواع التشهّدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده

---

(١) وقد رأى بعض العلماء جواز الجمع بين أدعية الاستفتاح في الصلاة الواحدة، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصه: "مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، منهم أبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو حامد، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من أصحاب الإمام أحمد: أن يجمع بين الصيغتين الواردتين "سبحانك اللهم وبحمدك... "، "ووجهت وجهي... "،... وقد استحبّ النووي أيضًا أن يكون الاستفتاح بمجموع الصيغ الواردة كلها لمن صلّى منفردًا، وللإمام إذا أذن له المأمومون".

جميع الأذكار الواردة فيه؛ وهذا باطلٌ قطعًا؛ فإنّه خلاف عمل الناس، ولم يستحبّه أحدٌ من أهل العلم، وهو بدعة، وإن لم يطردها تناقض وفرّق بين متماثلين.

الثالث: أنّ صاحبها ينبغي له أن يَستحبّ للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها، قالوا: ومعلوم أنّ المسلمين متفقون على أنّه لا يُستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادةٍ وتدبّر، وإنّما يفعل ذلك القُرّاء أحيانًا ليمتحن بذلك حفظَ القارئ لأنواع القراءات...

الرابع: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَجمع بين تلك الألفاظ المختلفة"، ولابن تيمية كلام بنحو هذا، وممن يرى عدم مشروعية الجمع بين أدعية الاستفتاح المختلفة في الصلاة الواحدة الشيخ ابن باز، وابن عثيمين.

١٤- وختْم القرآن كلّه في صلاة التراويح خلال شهر رمضان قال عنه القاضي أبو يعلى: "لا يُستحب النقصان عن ختمةٍ في الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن"، وقال ابن تيمية: "وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحبٌّ باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجلّ مقصود التراويح قراءة القرآن فيها؛ ليسمع المسلمون كلام الله"، وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصّه: "ذهب الحنابلة وأكثر المشايخ من الحنفية – وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة – إلى أنّ السُّنة أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح؛ ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة، وقال الحنفية: السنة الختم مرّة، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم... وصرّح المالكية والشافعية بأنّه يُندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله"، وهذا إذا أمكن بدون مشقةٍ على الناس، ومن فقه الإمام مراعاةُ أحوال الناس، وعدم تنفيرهم، فتقريب الناس إلى طاعة الله مقصدٌ شرعيّ أيضًا؛ فقد قال الإمام أحمد: "يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفّ على الناس،

ولا يشقّ عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس"، وقال الكاساني: "وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل؛ فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأنّ تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة".

١٥- ولا بأس للمنفرد أو الإمام في صلاة النافلة أن يقرأ من المصحف، إن احتاج لذلك، نصّ عليه الإمام أحمد، وسئل الإمام الزهري عن الرجل يؤمّ الناس في رمضان من المصحف، فقال: "ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرءون في المصاحف"، وقد صحّ أنّ عائشة - رضي الله عنها - كان يؤمّها عبدُها ذكوان من المصحف، قال بدر الدين العيني معلقًا على هذا الأثر: "ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلّي وغلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آيةٍ فتح له المصحف"، قال النووي: "لو قرأ القرآن من المُصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا؛ بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردّد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يُكره، نصّ عليه الشافعي... وهذا الذي ذكرناه من أنّ القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد، قال أبو حنيفة: تبطل، قال أبو بكر الرازي: أراد إذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرًا في المصحف؛ فأمّا إن كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيرًا كالآية ونحوها فلا تبطل، واحتجّ له بأنه يحتاج في ذلك إلى فكرٍ

ونظرٍ؛ وذلك عمل كثير، وكما لو تلّقن من غيره في الصلاة[١]، واحتجّ أصحابنا بأنه أتى بالقراءة، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى، وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف"، وقال الإمام محمد بن نصر المروزي، كما في "مختصر قيام الليل" للمقريزي: "لا نعلم أحدًا قبل أبي حنيفة أفسد صلاته، إنّما كره ذلك قوم؛ لأنّه مِن فعل أهل الكتاب؛ فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبّهوا بهم، فأمّا إفساد صلاته فليس لذلك وجهٌ نعلمه".

١٦- وحمْل المصحف خلف الإمام في التراويح إن كان للفتْح على الإمام إذا أخطأ فيكفي واحد، إن لم يوجد مَن يردّ من حفظه، أما أن يَحمِل كل واحدٍ مصحفًا خلف الإمام فإنّ السنة هو ترك ذلك، ولا أعلم لهذا أصلاً، وفيه ذهاب الخشوع، وضياع بعض سنن الصلاة، كوضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وانشغال القلب والبصر في مراجعة الصفحات، وحتى لو أخطأ الإمام - ولم يجد من يفتح عليه - فإنّ خطأه لا يضرّ في غير الفاتحة. هذا كلام الشيخ ابن باز - رحمه الله - بتصرف، وقال

---

(١) جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصه: "وذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقا، قليلاً كان أو كثيرًا إمامًا أو منفردًا أميًّا لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

أحدهما: أنّ حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، **والثاني**: أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره، وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان.

واستثني من ذلك ما لو كان حافظًا لما قرأه وقرأ بلا حمل فإنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد؛ لعدم وجهي الفساد.

وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ آية؛ لأنه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده، وذهب الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - إلى كراهة القراءة من المصحف إن قصد التشبه بأهل الكتاب"، وممن ذهب إلى بطلان صلاة من قرأ من المصحف ابن حزم الظاهري، فقد قال: "ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصلٍّ، إمامًا كان أو غيره، فإن تعمّد ذلك بطلت صلاته".

ابن عثيمين عن متابعة الإمام في المصحف: "إن احتيج إليه بحيث يكون الإمام ضعيف الحفظ فيقول لأحد المأمومين: أمسك المصحف حتى ترد عليّ إن أخطأت فهذا لا بأس به لأنه لحاجة، وأما إذا لم يكن على هذا الوجه فإنني لا أرى أنّ الإنسان يتابع الإمام من المصحف؛ لأنه يفوت مطلوبًا ويقع في غير مرغوب فيه"، وسُئل: ما حكم حمل المصاحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟ فأجاب ابن عثيمين بقوله: "حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام.

الوجه الثاني: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة إليها، وهي فتح المصحف، وإغلاقه، ووضعه في الإبط وفي الجيب ونحوهما.

الوجه الثالث: أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

الوجه الرابع: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل.

الوجه الخامس: أنّ فاعل ذلك ربّما ينسى أنّه في صلاة إذا كان لم يستحضر قلبه أنه في صلاة، بخلاف ما إذا كان خاشعًا واضعًا يده اليمنى على اليسرى، مطأطأ رأسه نحو سجوده، فإنه يكون أقرب إلى استحضار أنه يصلي وأنه خلف إمام".

١٧- وأما القنوت في الوتر فقد قال الإمام أحمد: "لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ولكن عمر كان يقنت"، ذكره ابن حجر عنه في "التلخيص الحبير"، وقال ابن خزيمة في "صحيحه": "لستُ أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي صلى الله عليه

وسلم في القنوت في الوتر"، وقال ابن عبدالبر: "لا يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر حديث مُسند، وأما عن الصحابة فرُوِي ذلك عن جماعة".

١٨- وللعلماء في قنوت الوتر أقوال، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصه: "اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر على أربعة أقوال:

الأول: لأبي حنيفة، وهو أنّ القنوت واجب في الوتر قبل الركوع في جميع السنة، وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: هو سنة في كلِّ السنة قبل الركوع... **الثاني**: للمالكية في المشهور وطاوس، وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه لا يُشرع القنوت في صلاة الوتر من السنة كلِّها، فعن طاوس أنّه قال: القنوت في الوتر بدعة، وعن ابن عمر: أنه لا يقنت في صلاة بحال، ومشهور مذهب مالك كراهة القنوت في الوتر، وفي رواية عن مالك أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان. **والثالث**: للشافعية في الأصح، وهو أنه يُستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، فإن أوتر بركعة قنت فيها، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة، وفي وجه للشافعية: أنه يقنت في جميع رمضان... **الرابع**: للحنابلة، وهو أنه يُسن القنوت جميع السنة في الركعة الواحدة الأخيرة من الوتر بعد الركوع"، فمن قال: لا يُستحبّ بحال استدل بما تقدم في الفقرة رقم (١٧)، ومن قال: يُستحبّ في جميع السَّنة استدلّ بما رواه أحمد وغيره - وصححه أحمد شاكر والألباني - عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت... " الحديث، لكن لفظة (في قنوت الوتر) قرر الحافظ ابن خزيمة في صحيحه أنّها شاذة، لا تصح، وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير": "ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله: (في قنوت الوتر) تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي

مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل كذا قال، قال: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنَيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر[١]، وإنّما قال: كان يعلّمنا هذا الدعاء"، ومن قال: يقنت في النّصف الأخير من رمضان استدلّ بفعل أُبَي بن كعب، وكان الإمام أحمد يقول بهذا ثم رجع عنه، وقال: "ليقنت السَّنة كلّها"، والأمر في هذا واسع، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد عرضه المذاهب -: "فإن قنتَ في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النّصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن"، وقال: "الجميع جائز، فمن فعل شيئًا من ذلك فلا لوم عليه".

١٩- ومن الأخطاء المنتشرة إلقاء المواعظ بين ركعات التراويح أو بين الوتر والتراويح؛ "لأنّ هذا ليس من هدْي السلف، لكن يعظهم - إذا دعت الحاجة أو شاء - بعد التراويح، وإذا قصد بهذا التعبّد فهو بدعة، وعلامة قصْد التعبّد أن يداوم عليها كلّ ليلة... قد يكون لبعض الناس شغلٌ يحب أن ينتهي من التراويح وينصرف؛ ليدرك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَن قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة"، وإذا كنتَ أنت تحبّ الموعظة، ويحبّها نصف الناس؛ بل يحبها ثلاثة أرباع الناس فلا تسجن الرُّبع الأخير من أجل محبة ثلاثة أرباع"، قاله ابن عثيمين، رحمه الله، "ثم إنّ هذا العمل يشغل عن مواصلة صلاة التراويح، ويقطع الموالاة بينه، وهو عملٌ

---

(١) قال سراج الدين ابن الملقن في "البدر المنير": "وخالف أبو حاتم بنُ حبان فضعّف حديث الحسن... قال: وهذه اللفظة "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهنّ في قنوت الوتر" ليست بمحفوظة؛ لأنّ الحسن بن علي قُبِض المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابنَ ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنُّهى من الصحابة و لا يأمرهم به".

محدث، يجب تركه، والموعظة تكون قبل صلاة التراويح، أو بعدها"، قاله صالح الفوزان حفظه الله، وسئل الألباني – رحمه الله – عمن يحذر من البدع والشركيات ويعظ بين ركعات التراويح فقال: "يجوز ولا يجوز، إذا كان التنبيه والتحذير والأمر والنهي لأمرٍ عارضٍ فهذا أمر واجب، أما إذا كان يُتّخذ نظامًا وعادة بين كلّ أربع ركعات – مثلاً – أو أكثر من ذلك أو أقلّ من ذلك يلقي الإمام درسًا فهذا خلاف السُّنة"، أما الشيخ ابن جبرين فيقول: "الناس في هذه الأزمنة يخففون الصلاة، فيفعلونها في ساعة أو أقلّ فإنه لا حاجة بهم إلى هذه الاستراحة، حيث لا يجدون تعبًا ولا مشقة، لكن إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس أو وقفة يسيرة للاستجمام أو الارتياح فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير أو قراءة في كتاب مفيد، أو تفسير آية يمر بها القارئ أو موعظة أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا يخرجوا أو لا يملّوا"، والملاحظ في كلام الشيخ ابن جبرين – رحمه الله – أنه لا يرى الفصل بين ركعات التراويح أصلاً في هذا الزمن؛ لأنّ الفصل إنّما يكون من طول القيام، وصلاة الناس في هذه الأزمنة خفيفة لا تعب فيها، ثم إنّه علل إلقاء الموعظة والنصيحة بقوله: "حتى لا يخرجوا أو لا يملّوا" والمشاهد أنّ كثيرًا من الناس أو أكثرهم يملّون من إلقاء المواعظ والدروس في هذا الوقت، لا سيما أنّ بعض الوعّاظ يطيل بما يزيد عن مقدار ركعتين أو أكثر، وقد رأيت كثيرًا من المصلين – وبعضهم طلاب علم – يتركون المسجد الذي تُلقى فيه المواعظ والدروس – بكثرة أو باستمرار – وينتقلون إلى المساجد الأخرى التي لا يوجد فيها ذلك، فمن أراد أن ينصح ويعِظ فليجعل ذلك بعد الانتهاء من الصلاة، فإن كان قبل الانتهاء من الصلاة فليأخذ بما ذكره الألباني من تفصيل، والله أعلم.

٢٠- وأما أخْذ الإمام مالًا وأجرةً مقابل صلاته بالناس التراويح فإن كان بدون مشارطةٍ بينه وبينهم فلا خلاف بين العلماء في جوازه، أما إن شارطهم فقد سُئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن إمامٍ قال لقوم: أصلّي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا؟ فقال: أسأل الله العافية، مَن يصلّي خلف هذا! ومسألة أخذ الأجرة على الإمامة - سواء في التراويح أو غيرها - إن كانت بدون شرط فجائزة بالإجماع - كما سبق - سواء كان ما يُعطاه الإمام على سبيل الرزق أو الوقف أو الهدية والبر، أما إن كان على سبيل المشارطة والإجارة فللفقهاء في ذلك أربعة مذاهب[١]:

الأول: الجواز مطلقًا، وإلى هذا ذهب ابن عبدالحكم من المالكية، وتبعه بعض المالكية، وهو وجه عند الشّافعيّة، ورواية عند الحنابلة.

الثاني: المنع مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب متقدمو الحنفية، والشّافعيّة في الأصح، والحنابلة على المشهور في المذهب، والظاهرية.

الثالث: يجوز أخذ الأجرة على الإمامة بشرط أن ينضمّ إليها الأذان، أو القيام على المسجد، فإنَّ كانت مفردةً فلا يجوز، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم، ومنع ذلك ابنُ حبيب من المالكية.

الرابع: يجوز أخذ الأجرة على الإمامة في الصّلاة للضرورة والحاجة، ولا يجوز مع السَّعةِ والغِنى، والى هذا القول ذهب المتأخرون من الحنفية، وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية، فقد قال - عند ذِكره للمذاهب في المسألة -: "وقيل: يجوز أخذ

---

(١) تُنظر هذه المذاهب - مع الأدلة والمناقشة - في كتاب "أخْذ المال على أعمال القُرَب" لعادل بن شاهين، وقد خلص إلى ترجيح قول ابن تيمية ومن ذهب مذهبه.

الأجرة عليها للفقير، دون الغني، وهو القول الثالث في مذهب أحمد، كما أَذِن الله لوليّ اليتيم أن يأكلَ مع الفقر، ويستغني مع الغِنى. وهذا القول أقوى من غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته؛ فيكون قد أكل طيبًا، وعمل صالحًا"، ولعل هذا القول هو الأقرب، والله أعلم.

٢١- وموضع القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، وإنّما حصل الخلاف في محلّه منها، هل هو قبل الركوع أو بعده؟ وقد قال الإمام أحمد: "لم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء"، والوارد عنه صلى الله عليه وسلم إنما هو في قنوت النوازل، لا القنوت في الوتر، والأمر في هذا واسع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوّزون كلا الأمرين؛ لمجيء السُّنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقْيَس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه"، والقول بأن القنوت بعد الركوع قال عنه ابن المنذر في "الأوسط": "رُوِي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كلُّ ذلك كنّا نفعل قبلُ وبعد، وممن رأى أن يقنت بعد الركوع أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن والحكم، وحماد، وأبي إسحاق".

٢٢- ومَن صلّى منفردًا فـ"هو مخيّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنّه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته مَن يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريبًا منه من يتهجّد، أو من يستضرّ برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء"، قاله ابن قدامة، رحمه الله.

٢٣- ولا مانع أن يقرأ الإمام أو المنفرد الدعاء من الورقة أو الجوال إذا احتاج وكان لا يحفظ، قال الشيخ ابن باز – رحمه الله –: "لا مانع أن يقرأ الإنسان الدعاء من الورقة إذا كان لا يحفظ، وكتب الدعاء في ورقة وقرأه في الأوقات التي يحب أن يدعو فيها مثل آخر الليل أو أثناء الليل أو غيرها من الأوقات، ولكن لو تيسر حفظ ذلك وأن يقرأه عن حضور قلب وعن خشوع كان ذلك أكمل. أما في الصلاة فالأولى أن يكون عن ظهر قلب، وأن تكون دعوات مختصرة موجزة ولو قرئت من ورقة في التشهد مثلاً أو بين السجدتين فلا حرج في ذلك، لكن كون الداعي يحفظ الدعاء، فإنه يكون أقرب إلى الخشوع".

٢٤- و"السنة أن يكون التهجّد في رمضان وغيره بعد سُنّة العشاء الراتبة؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، ولا فرق في ذلك بين كون التهجد في المسجد أو في البيت"، قاله ابن باز، وقال البهوتي في: "كشاف القناع": "وإن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنّتها صحّ جزمًا، ولكن الأفضل فعْلُها بعد السنة على المنصوص"، فمِن القصور ترْك سُنَّة العِشاء طمعًا في الانتهاء من صلاة التراويح، لكن إنّما يكون تركها قصورًا في حقّ مَن يراها مشروعة – وهم الجمهور – أمّا من لا يرى مشروعيَّتها – كالمالكيّة – فلا يكون تركها في حقّه قُصورًا، والله أعلم.

٢٥- ومَن نوى راتبةَ العِشاء مع صلاة التراويح وجعَلها مِن ضمن التراويح صحّ، قال ابن عثيمين – فيمن أدرك التراويح ولم يصلّ العشاء –: "ادخلْ مع الإمام في التَّراويح بنيَّة الفريضة، أي: بنية العشاء، فإذا سَلَّم فَقُمْ وائتِ بركعتين إكمالاً للفريضة، إلا أن تكون مسافراً فَسلِّم معه، ثم ادخلْ معه في التَّراويح بنيَّة راتبة العشاء، إن لم تكن مسافراً، فإذا صَلَّيت راتبة العِشاء ادخلْ معه في التَّراويح، ولا يضرُّ اختلاف نيَّة الإمام

والمأموم"، لكن لا تُحسب راتبة العشاء من صلاة التراويح والقيام؛ قال ابن باز: "راتبة العشاء سنة مؤكدة، وهي ركعتان والسنة أن تُصلى قبل صلاة التراويح؛ لأنّها سنة مستقلة والتراويح سنة مستقلّة".

٢٦- ومَن فاتته صلاة العشاء جماعةً فيجوز له أن يصليها خلف إمام التراويح بنيّة العشاء، فإذا سلّم الإمام قام وأكمل ما بقي عليه، وهذه تندرج تحت مسألة: "صلاة المفترِض خلف المتنفّل" والصحيح فيها الجواز؛ لما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: "كان معاذ يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه، فيصلّي بهم"، قال النووي: "في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذًا كان يصلّي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه؛ هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحًا به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي - رحمه الله تعالى - وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة - رضي الله عنهم - والكوفيون، وتأوّلوا حديث معاذ - رضي الله عنه - على أنّه كان يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفّلاً، ومنهم من تأوّله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أوّل الأمر ثم نُسخ، وكلّ هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها؛ فلا يُترك ظاهر الحديث بها"، وقال ابن تيمية عن صلاة المفترِض خلف المتنفِّل: "فيها ثلاث روايات عن أحمد: إحداها: أنّه لا يجوز وهي اختيار كثير من أصحابه، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، الثانية: يجوز مطلقًا، وهي اختيار بعض أصحابه؛ كالشيخ أبي محمد المقدسي، وهي مذهب الشافعي، والثالثة: يجوز عند الحاجة كصلاة الخوف... والذين منعوا من ذلك ليس لهم حجةٌ مستقيمة، فإنّهم احتجّوا بلفظ لا يدلّ على محلّ النزاع".

٢٧- وإذا شرع الإمام في التراويح ودخل المسجدَ اثنان فأكثر لم يصلّوا العشاء فالأفضل في حقّهم إقامة صلاة العِشاء وحدهم؛ عملاً بالأحوط، وخروجًا من الخلاف في صحة اقتداء المفترِض بالمتنفّل، مع مراعاة عدم الإزعاج والتهويش عليهم وعلى الإمام، ثم يدخلون مع الإمام بنيّة التراويح، ولو دخلوا مع الإمام بنيّة التراويح جاز، أمّا إن كان الداخل واحدًا فالأفضل له الدخول مع الإمام بنيّة العشاء؛ لتحصل له فضيلة الجماعة، وانظر فقرة رقم (٢٦)، بهذا أفتى الشيخ ابن باز، وعلماء اللجنة الدائمة.

٢٨- وإطفاء بعض الأنوار والمصابيح مع صلاة التراويح إن كان لتجنّب الإسراف فأمر مطلوبٌ حسن، وإن كان لطلب الخشوع فمن أهل العلم من منع منه، وقال: غلط، لا أصل له، كابن باز، ومنهم من سهّل فيه، كشيخنا مقبل الوادعي؛ فقد سئل عن إطفاء الأنوار؛ لتحصيل الخشوع هل يصل لدرجة البدعة؟ فقال: "لا، لا يصل لدرجة البدعة، وليس بسنة، فإذا كان الشخص يزداد خشوعًا إذا غمَض عينيه[1] أو أُطفِئت الكهرباء فيكون أبعد من الرياء فلا بأس بذلك، على أنّ الناس يختلفون فما ينبغي أن يفرض الشخص رأيه ويطفئ الكهرباء، فمن الناس من يحب ذلك، الأمر سهل، أَأُطْفِئت الكهرب أم لم تُطفأ"، وقال الشيخ عبدالرحمن البراك: "تخفيف الأنوار أو إطفاؤها في صلاة القيام أمر حسن، ولا بأس به، وليس من التنطّع والتكلف؛ لأنّ

---

(١) ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أنّه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة، ونقل كراهة ذلك عن بعض الأئمة، ومع ذلك قال: "والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخلّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة".

الأنوار القوية تُشغل الإنسان، وتجعل بصره يسرح، والظلام والنور الهادئ أهدى للقلب والبصر جميعًا"، وقد روى أبو بكر الخلال في كتابه "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" عن الإمام أحمد أنه سئل عن القوم يجتمعون ويَقرأ لهم القارئ قراءةً حزينة، فيكون ربّما أطفئوا السُّرُج، فقال "إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس".

٢٩- و"أما تطوُّع الليلِ فلا يجوز إلا مثنى مثنى، هذا قول أكثر أهل العلم"، قاله ابن قدامه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"، وهو في الصحيحين، قال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنّ صلاة الليل مثنى مثنى، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"، ونصّ الإمام أحمد في مَن قام إلى ثالثةٍ في صلاة التراويح أنه يرجع، وإن شرع في القراءة؛ لأنّ عليه تسليمًا، وممن قال بعدم جواز صلاة أربع ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ من المعاصرين الشيخُ ابن باز، والعثيمين، وأمّا ما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - في صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يصلّي أربعًا لا تسأل عن حُسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي أربعًا لا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ... "؛ فقالوا: ليس نصًّا ولا صريحًا في أنّه صلّى أربعًا بتسليمةٍ واحدة؛ بل يُحمل على الحديث السابق، وحديثها الآخر الذي رواه مسلم بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العَتَمة - إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كلِّ ركعتين، ويوتر بواحدة"، وإنّما قالت أربعًا وأربعًا لاحتمال أنه كان يستريح بعد صلاته أربع ركعات، مع تسليمه من كلّ ركعتين، قال ابن عبد البر: "أما قوله: "يصلي أربعًا ثم يصلّي ثلاثًا" فذهب قومٌ إلى أنّ الأربع لم يكن بينها سلام وكذلك الأربع بعدها، وقال آخرون: لم يجلس إلا في آخر الأربع، ثم في الأربع، ثم أوتر بثلاث، وذهب فقهاء

الحجاز وبعض أهل العراق إلى أنّه كان يُسلّم في كلّ ركعتين منها على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"... واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل أنّ مالكًا والشافعيّ وبن أبي ليلى وأبا يوسف ومحمدًا قالوا في صلاة الليل: مثنى مثنى، والحجّة لهم ما قدمنا من تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته بالليل من كلِّ ركعتين، وقوله: "صلاة الليل مثنى مثنى" وذلك يقتضي الجلوس والتسليم في كلّ ركعتين، وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًا وثمانيًا لا تسليم إلا في آخرهن، وقال الثوري والحسن بن حي: صلّ بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كلّ ركعتين وتسلّم في آخرهن... قال أبو عمر: في معنى قوله أيضًا في حديث هذا الباب: "أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا" وجهٌ رابع، وهو أنّه كان ينام بعد الأربع، ثم ينام بعد الأربع، ثم يقوم فيوتر بثلاث". انتهى كلام ابن عبدالبر، والتسليم من كلّ ركعتين هو الأحوط للعبادة، والأرفق بالناس، وانظر الفقرة رقم (٣٠).

٣٠- وللوتر هيئات متعددة صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها: الوتر بركعة واحدة، و الوتر بثلاث ركعات جميعًا في جلسة واحدة، والوتر بخمس ركعات جميعًا في جلسة واحدة، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصه: "المصلي إما أن يوتر بركعة، أو بثلاث، أو بأكثر:

أ - فإن أوتر المصلّي بركعة - عند القائلين بجوازه - فالأمر واضح.

ب - وإن أوتر بثلاث، فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يفصل الشفع بالسلام، ثم يصلي الركعة الثالثة بتكبيرة إحرام مستقلة. وهذه الصورة عند غير الحنفية، وهي المعينة عند المالكية، فيكره ما عداها، إلا عند الاقتداء بمن يصل؛ وأجازها الشافعية والحنابلة، وقالوا: إنّ الفصل أفضل من

الوصل؛ لزيادته عليه السلام وغيره، وفي قول عند الشافعية: إن كان إمامًا فالوصل أفضل؛ لأنه يقتدي به المخالف، وإن كان منفردًا فالفصل أفضل، قالوا: ودليل هذه الصورة ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، وورد: أنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يسلم من الركعتين حتى يأمر ببعض حاجته، وصرح الحنابلة بأنّه يُسنّ فعل الركعة بعد الشفع بعد تأخير لها عنه، نص على ذلك أحمد، ويُستحبّ أن يتكلم بين الشفع والوتر ليفصل. وذكر الشافعية أنه ينوي في الركعتين إن أراد الفصل: (ركعتين من الوتر) أو (سنة الوتر) أو (مقدمة الوتر) قالوا: ولا يصحّ بنية (الشفع) أو (سنة العشاء) أو (صلاة الليل).

الصورة الثانية: أن يصلي الثلاث متصلة سردًا، أي من غير أن يفصل بينهن بسلامٍ ولا جلوس، وهي عند الشافعية والحنابلة أولى من الصورة التالية. واستدلوا لهذه الصورة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرها؛ وهذه الصورة مكروهة عند المالكية، لكن إن صلى خلف من فعل ذلك فيواصل معه.

الصورة الثالثة: الوصل بين الركعات الثلاث، بأن يجلس بعد الثانية فيتشهد ولا يسلم، بل يقوم للثالثة ويسلم بعدها، فتكون في الهيئة كصلاة المغرب، إلا أنه يقرأ في الثالثة سورة بعد الفاتحة خلافًا للمغرب، وهذه الصورة هي المتعينة عند الحنفية. قالوا: فلو نسي فقام للثالثة دون تشهد فإنه لا يعود، وكذا لو كان عامدًا عند أبي حنيفة، وهذا استحسان. والقياس أن يعود، واحتجوا لتعينها بقول أبي العالية: "علَّمَنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار"،

وقال الشافعية: هي جائزة مع الكراهة؛ لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه[١]، وقال الحنابلة: لا كراهة إلا أن القاضي أبا يعلى منع هذه الصورة. وخير ابن تيمية بين الفصل والوصل".

٣١- وقول المأموم: "سبحانك، أو جلّ وعلا" عند سماع الثناء على الله تعالى في قنوت الوتر أجازه جمْعٌ من أهل العلم، منهم: ابن عثيمين، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز آل الشيخ، ورأي ابن عثيمين أن يقولها المأموم في نفسه، أو يجهر بها، ويكون جهره بها أقلّ من جهره بقول: "آمين".

٣٢- ويُستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر - بعد الفاتحة - "سورة الأعلى"، وفي الثانية "سورة الكافرون"، وفي الثالثة "سورة الإخلاص"؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاثٍ، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه أحمد والترمذي، والنسائي واللفظ له، وصححه الألباني، وانظر الفقرة رقم (٣٣).

٣٣- وأما قراءة المعوّذتين مع سورة الإخلاص في الركعة الثالثة من الوتر فحديث عائشة - رضي الله عنها - الوارد في ذلك مختلَفٌ في صحته، وقد أعلّه جمعٌ من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، قال ابن قدامة: "وحديث عائشة

---

(١) ورد مرفوعًا "لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب"، قال ابن حجر في "فتح الباري": "وقد صححه الحاكم من طريق عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم".

في هذا لا يثبت؛ فإنّه يرويه يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين"، فالأفضل الاقتصار في الركعة الثالثة على ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأما عن المذاهب في هذه المسألة فقد جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصّه: "ذهب الحنفيّة إلى أنّه لم يوقت في القراءة في الوتر شيء غير الفاتحة، فما قرأ فيه فهو حسن، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قرأ به في الأولى بسورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية (بالكافرون)، وفي الثالثة (بالإخلاص)، فيقرأ به أحيانًا، ويقرأ بغيره أحيانًا للتحرّز عن هجران باقي القرآن، وذهب الحنابلة إلى أنّه يُندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث المذكورة... وذهب المالكية والشافعية - كذلك - إلى أنّه يندب في الشفع (سبح، والكافرون)، أما في الثالثة فيُندب أن يقرأ (بسورة الإخلاص، والمعوذتين)؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - في ذلك؛ لكن قال المالكية: يُندب ذلك إلا لمن له حزب، أي قدر من القرآن يقرؤه ليلاً، فيقرأ من حزبه في الشفع والوتر". انتهى من الموسوعة، والإمام أحمد مع تضعيفه لحديث عائشة فقد سُئل أيقرأ بالمعوّذتين في الوتر؟ فقال: "ولِمَ لا يقرأ؟! ".

٣٤- ومن أخطاء بعض الأئمة في الصلاة أنه يقرأ بعض "سورة الأعلى" في الركعة الأولى من الوتر، ويكمل بقيّتها في الركعة الأخرى، أو يقرأ بما وردت به السُّنة في ركعة، ويقرأ في الركعة الثانية بما لم ترد به السُّنة، فيخلط بين الوارد وغير الوارد في الصلاة الواحدة، ومثله في فجْر يوم الجمعة، حيث يقرأ "سورة السجدة" أو "سورة الإنسان" في الركعتين معًا، أو يقرأ جزءًا من "سورة السجدة" في الركعة الأولى، وجزءًا من "سورة الإنسان" في الركعة الثانية، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، يقرأ بالأعلى في الركعة الأولى، ثم يقرأ بالقارعة أو الزلزلة في الركعة الثانية، أو يقسم سورة الغاشية في الركعتين،

وهكذا، وهذا خطأ في تطبيق السُّنة الواردة في ذلك، ونصّ غير واحدٍ من أهل العلم على كراهته، وأنه خلاف الأَولى، وإن لم يصل إلى حدّ البدعة، قال الخطيب الشربيني عن قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة، قال: "فإن اقتصر على بعضها أو قرأ غيرهما خالف السنة"، وقال ابن القيم عن هدْي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر: "كان يصليها يوم الجمعة بـ(الم تنزيل السجدة) وسورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة"، وقال الشيخ ابن عثيمين: "كلُّ هذا من الجهْل، ونحن نقول لهؤلاء: إمّا أن تأتوا بالسنة على وجهها، وإمّا أن تقرؤوا ما تيسر من القرآن من وجه آخر، وأما أن تجعلوا السنة عضين، تعملون ببعض دون البعض، فهذا لا تُقَرُّون عليه"، فمَن أراد تطبيق السُّنة فليفعلها كما وردت، قال عليه الصلاة والسلام: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي".

٣٥- ويُستحبّ لمن انتهى من وتره أن يقول بعد السلام: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، ويرفع صوته بالثالثة؛ لحديث عبدالرحمن بن أبزى - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٞ﴾، فإذا سلّم قال: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يرفع بالثالثة صوته. رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد، وصححه الألباني، وشيخنا مقبل الوادعي، وأما زيادة: "ربّ الملائكة والروح"، فلا تصح؛ قال عنها ابن حجر العسقلاني: إنها زيادة لا أصل لها في الحديث، نقله عنه علي القاري في "مرقاة

المفاتيح"، وهذا الذكر لا يقال بين ركعات التراويح، ولا بعد التراويح، إنما يقال بعد الانتهاء من الوتر، سواء كنتَ منفردًا أو في جماعة.

٣٦- و"أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"، قاله نبينا صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم عن أبي هريرة، وقال ابن مسعود: "فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السرِّ على صدقة العلانية". قال ابن رجب: "وإنما فُضِّلت صلاة الليل على صلاة النهار؛ لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، كان السلف يجتهدون على إخفاء تهجدهم"، فأين هذا مما وصل إليه حال الكثير منّا، من تصوير كلِّ عملٍ صالحٍ يفعله، حتى يكاد البعض أن يسجد على ستة أعظُمٍ ويجعل إحدى يديه تُصوِّر جبهته وهو ساجد!

٣٧- ويُستحبّ رفع اليدين في دعاء القنوت من الوتر، وهو من أسباب قبول الدعاء، وقد صحّ عن جمْع من الصحابة فِعْلُ ذلك، وقد أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن أبي رافع قال: "صليتُ خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء"، قال البيهقي: "وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح"، وقال: "إنّ عددًا من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - رفعوا أيديهم في القنوت"، والقول برفع اليدين في دعاء القنوت هو قول الشافعية في المشهور عندهم، وبه قال أحمد وإسحاق والنخعي، والحنفية، وعلماء اللجنة الدائمة، وابن عثيمين، وكان الإمام مالك والأوزاعي لا يريان الرفع، وهناك إشكال في رفع اليدين في القنوت، انظره مع الجواب عنه في الفقرة رقم (٣٩).

٣٨- ويكون رفع اليدين في القنوت إلى الصدر، وهو المروي عن ابن مسعود، قال الإمام أحمد رحمه الله: "إذا قنَت الرجل يرفع يديه حذو صدره"، قال الأثرم: "كان أبو

عبد الله (أحمد بن حنبل) يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتجّ بأنّ ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره".

٣٩- وفي رفْع اليدين في القنوت إشكال، وهو ما ورد عن أنس - رضي الله عنه - فيما رواه الشيخان عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبْطيه"، ففي هذا أنّ أنس - رضي الله عنه - قصَرَ رفْع اليدين في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقط. وقد أجاب عن هذا النووي وابن رجب - رحمهما الله - وذكرا توجيهَين للحديث:

الأول: أن أنسًا أخبر عما حفظه وبلَغه علمُه، وقد حفظ غيرُه من الصحابة ما لم يحفظه أنس رضي الله عنه، ونقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في غير الاستسقاء أيضًا، ومَن علِم حجّةٌ على مَن لم يعلم.

الثاني: أن مراد أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه رفعًا شديدًا إلا في الاستسقاء، وأما غير الاستسقاء فلم يكن يبالغ في الرفع. وقد تقدم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الوتر، فكيف يثبت رفع اليدين فيه؟ لذلك وجب النظر في أدلةٍ أُخرى من عموم دعائه صلى الله عليه وسلم، ورفْع اليدين في الدعاء عدّه بعض أهل العلم من المتواتر المعنوي، قال النووي: "قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تُحْصر، وقد جمعتُ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين، أو أحدهما".

٤٠- ومسْح الوجْه باليدين بعد الدعاء من العلماء مَن شدّد في منعه، وعدّه بدعة، وضعّف الأحاديث الواردة في ذلك، واستدلالهم في ذلك قويّ، قال ابن رُشد الجَد في

"البيان والتحصيل": "سُئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء وقد بسطها قبل ذلك، فأنكر ذلك، وقال: ما أعلمه. قال محمد بن رشد: إنّما أنكر ذلك مالك – رحمه الله – لأنّه رآها بدعة؛ إذ لم يأتِ بذلك أثر عن النبي – عليه السلام – ولا مدخل فيه للرأي"، وقال ابن تيمية: "وأمّا رفْع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة"، ولهذا قال العز بن عبدالسلام: "لا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل"، ومن العلماء مَن جعلَ المسح مستحبًّا، وحسّن الأحاديث الواردة في ذلك بمجموع طرقها، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصه: "نصّ الشافعية على أنه يُستحب مسح الوجه باليدين في الدعاء، ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة، أما فيها فلا يُستحب بل يُكره على الصحيح من مذهب الشافعية"، ومن العلماء من قال: مسح الوجه ليس ببدعةٍ، ولا سُنّة، فلا يُؤمَر به، ولا يُنهى عنه، وترْكه أولى وأفضل.

قال البيهقي: "فأمّا مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلسْتُ أحفظه عن أحدٍ من السلف في دعاء القنوت... فهو عملٌ لم يثبت بخبرٍ صحيح، ولا أثرٍ ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف – رضي الله عنهم – من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة"، وقد سُئل الإمام أحمد عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟ فقال: "الحسن يُروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا"، قال عبدالله بن الإمام أحمد: "قلت لأبي: يمْسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال: لم أرَ أبي يمسح بهما وجهه"، قال ابن القيّم: "فقد سهّل أبو عبدالله في ذلك، وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة؛ لأنه عملٌ قليل،

ومنسوب إلى الطاعة، واختيار أبي عبدالله ترْكه"، فترْك المسْح هو الأولى والأفضل، ومَن فعله فلا يُنكر عليه، وهذا اختيار الشيخ ابن باز والعثيمين، رحم الله الجميع.

٤١- ويُشرع جهْر الإمام بالدعاء في القنوت؛ لما تقدم في الفقرة رقم (٣٧) مع مراعاة عدم المبالغة، أو الصُّراخ.

٤٢- و"إذا أخَذ الإمام في القنوت أمّن مَن خلفه، لا نعلم فيه خلافًا". قاله ابن قدامه.

٤٣- ومَن لم يسمع دعاء الإمام في القنوت فله أن يدعو لنفسه، قال أبو داود: "قلت لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم".

٤٤- وتتبّع المساجد لحُسْن قراءة الإمام كرهه بعض أهل العلم، منهم الإمام أحمد، وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعًا "ليُصلّ أحدكم في مسجده، ولا يتبع المساجد"، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني، ويرى الشيخ العثيمين - رحمه الله - أنه لا بأس بتتبّع المساجد، وإن كان الأفضل أن يصلي في مسجده؛ ليجتمع الناس حول إمامهم، ولئلا تخلو المساجد، ويكثر الزحام، أما الشيخ ابن باز - رحمه الله - فقد ذهب إلى أبْعد من ذلك؛ حيث يرى أنّ مَن كان قصْده كمال الخشوع، واطمئنان القلب وحضوره، أو كان قصْده زيادة الخطوات إلى المسجد، والرغبة في الخير، فلا حرج في ذلك، قال: "بل قد يُشكر على هذا، ويؤجر على نيّته، والإنسان قد يخشع خَلْف إمام، ولا يخشع خلْف إمام؛ بسبب الفرق بين القراءتين، والصلاتين"، وأما عن الحديث المذكور فيقول الشيخ العثيمين: "وعلى تقدير ثبوته فإنه يُحمل على ما إذا كان في ذلك تفريق للمصلين عن المسجد الذي حولهم"، وهذا ما لم تحصل به مفسدةٌ أكبر

من مصلحة تتبُّع جمال الصوت، أو يؤدي إلى ترك صلاة العشاء في جماعة، لاسيما إذا تكرر ذلك، والله أعلم.

٤٥- ومِن فقه الإمام أن يترك دعاء القنوت في الوتر أحيانًا؛ حتى لا يظنّ العوامُّ أنه واجب، وليعلموا أنّ الوتر يصحّ بلا قنوت، وممن نبّه على هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال الشيخ ابن باز: "ثبت عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – حين كان يصلي بالصحابة – رضي الله عنهم – في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك القنوت بعض الليالي، ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب".

٤٦- وصدى الصوت الذي يتخذه أئمة المساجد إن كان لمجرّد تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به، أما إذا كان الصدى يحصل منه ترديد بعض الحروف فهو حرام، ويجب تعديله، أو إزالته؛ لأنه يؤدي إلى زيادة حروف في كلام الله تعالى، وإلحاق للقرآن بالأغاني المطربة. بهذا أفتى الشيخ العثيمين رحمه الله، أما الصلاة فلا يقال ببطلانها ما دامت مستوفيةً للشروط والأركان والواجبات؛ لأنّ النّهي عائد إلى أمرٍ خارج عن الصلاة، فلا يقتضي البطلان، بهذا أفتى الشيخ عبدالكريم الخضير، حفظه الله.

٤٧- ومذهب جمهور أهل العلم أنه لا يتعيّن في القنوت دعاءٌ بعينه؛ بل حكى القاضي عياض – وغيره – الاتفاق على ذلك، قال: "إلا ما رُوي عن بعض أهل الحديث"، قال النخعي: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنّما هو دعاء واستغفار. وبنحوه قال الثوري. ومع هذا فإنّ أدعية القرآن الكريم ومراعاة المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده أوْلى وأفضل، وأعظم بركةً من اختراع الأدعية المسجوعة، والأوْراد المُتكَلَّفة، التي لا يؤمَن أن يكون في بعضها اعتداءٌ في الدعاء، أو

خطأ في المعنى، أو مخالفة لمقتضى الأدب مع الله تعالى في دعائه، وفيها السلامة لصاحبها من الرياء والسمعة، قال ابن تيمية: "الأدعية النبوية فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك، وإنْ قالها بعض الشيوخ".

٤٨- وقول الداعي: اللهم لا تَدَعْ لنا "في مقامنا هذا" ذنبًا إلا غفرته... الخ، عبارة (في مقامنا هذا) ينبغي تركها لأمرين: **الأول**: أنها لم ترد عن السلف.

الثاني - وهو الأهمّ -: أنه لفظٌ يَحتملُ معنى الاشتراط على الله، فيكون باطلاً. نبّه على هذا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، والشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

٤٩- ورفْع الصوت بالدعاء أنكره عامة السلف، قال الحسن البصري: رفع الصوت بالدعاء بدعة. وقال ابن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس أَرْبِعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا... "، قال الطبري معلقًا على هذا الحديث: "فيه كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامّة السلف من الصحابة والتابعين"؛ بل قال أبو جعفر النّحاس في "الناسخ والمنسوخ": "إنّ العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت بالدعاء".

٥٠- "وعلى الداعي ألا يشبّه الدعاء بالقرآن، فيلتزم قواعد التجويد، والتغنّي بالقرآن، فإنّ ذلك لا يُعرف من هدْي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدْي أصحابه"، هذا نَصّ فتوى اللجنة الدائمة، وقال ابن تيمية: قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن" يقتضي أن التّغنّي المشروع هو بالقرآن، وأنّ من تغنّى بغيره فهو مذموم"، يقول الشيخ بكر أبو زيد: "التلحين، والتطريب، والتغّني، والتقعّر، والتمطيط في أداء الدعاء منكرٌ عظيم، ينافي الضَّراعة، والابتهال، والعبودية،

وداعيةٌ للرياء والإعجاب، وتكثير جمع المعجبين به. وقد أنكر أهل العلم على مَن يفعل ذلك في القديم والحديث"، وأجاز بعض الشيوخ ترتيل الدعاء؛ قال: لأن الترتيل لا يختص بالقرآن؛ بل هو مشروع في كلّ ما يحتاج إلى تدبّر وتأمُّل؛ ولهذا استعمله بعض العلماء في قراءة الحديث النبوي، قال السيوطي في ألفيته:

وَرَتِّـــلِ الْحَـــدِيثَ وَاعْقِـــدْ مَجْلِسَـــا يَوْمًـــا بِأُسْـــبُوعٍ لِلِامْـــلاَءِ ائْتِسَـــا

قالوا: وفرق بين التغني والترتيل؛ فالترتيل المراد به التمهل والتأني والقراءة، وأما التغنّي فهو تحسين الصوت بالقراءة وقد جاء الأمر به عند تلاوة القرآن الكريم. وللشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - رسالة صغيرة بعنوان "دعاء القنوت" فيها فوائد، وتنبيهات، وتوجيهات في هذا الباب، يحْسن الاطلاع عليها.

٥١- واللحْن والخطأ في النّحو والإعراب في دعاء القنوت - وغيره - لا يمنع إجابة الله تعالى للدعاء، ومَن قال: إنّ الله لا يقبل دعاءً ملحونًا فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو آثمٌ مخالف للكتاب والسنة، ولِمَا كان عليه السلف، وأما مَن دعا الله مخلصًا له الدين بدعاء جائز سمعه الله، وأجاب دعاءه، سواء كان مُعرَبًا أو ملحونًا، والكلام المذكور لا أصل له؛ بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا يتكلّف الإعراب، قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع، وهذا كما يُكره تكلّف السجع في الدعاء، فإذا وقع بغير تكلفٍ فلا بأس به، فإنّ أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع للقلب. ومَن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجّه قلبه، ولهذا يدعو المضطرّ بقلبه دعاء يُفتح عليه لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمر يجده كلّ مؤمنٍ في قلبه، والدعاء يجوز بالعربية وغير العربية، والله سبحانه يعلم قصْد الداعي

ومراده، وإن لم يقوِّم لسانه"، وأما حديث "لا يقبل الله دعاءً ملحونًا"، فلا يصح، قال عنه علي القاري: "لا يُعرف له أصل".

٥٢- وليس في مقدار دعاء القنوت حدّ معيّن يجب أن ينتهي إليه الإمام؛ بل الضابط في ذلك مراعاة حال المأمومين، وعدم المشقّة عليهم، بعيدًا عن التطويل المُمِلّ، أو التقصير المُخِلّ، والتخفيف أَوْلى؛ عملاً بالتوجيه النبوي في الأمْر بالتخفيف، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ - رضي الله عنه - إطالةَ القراءة في الصلاة، فما ظنك بإطالة الدعاء فيها؟ قال ابن عبدالبر: "لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكلّ من أمّ قومًا على ما شرطنا في الإتيان بأقلّ ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف... إلا ما جاء في صلاة الكسوف"، وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" ما نصه: "وعلى الداعي أيضًا ألا يطيل على المأمومين إطالة تشقّ بل عليه أن يخفّف وأن يحرص على جوامع الدعاء ويترك ما عدا ذلك كما دلّت عليه السنة"، وإطالة الدعاء مما ابتلي به بعض الأئمة، فتراه يصلّي صلاة خفيفة جدًا؛ فإذا دعا في الوتر أطال إطالة شديدة، وقد يجمع مع ذلك التكلف في الدعاء، وترك المأثور من الأدعية!

٥٣- وبعض أئمة المساجد إذا عجز عن ختْم القرآن في صلاة التراويح لجأ إلى مواصلة القراءة في بقية الفروض الجهرية، كأن يقرأ في صلاة العشاء والفجر من حيث وقف في صلاة التراويح؛ طمعًا في ختم القرآن كله في رمضان، و"هذا شيءٌ لم يفعله السلف، ولا هو معروف"، قاله الشيخ صالح الفوزان، وهو "اجتهادٌ في غير محلّه"، قاله الشيخ ابن عثيمين، فـ"الأَولى ترْك ذلك؛ لأنّه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه

وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم"، قاله الشيخ ابن باز. وهناك صورة أُخرى لاستكمال القراءة، تُذكر في الفقرة رقم (٥٤).

٥٤- ومن الطُّرق التي يسلكها بعض الأئمة عند عجْزه عن ختْم القرآن في صلاة التراويح أنّه يقرأ خارج الصلاة من حيث وقف في صلاة التراويح؛ طلبًا لختم القرآن كله في رمضان، فيضيف ما قرأه بمفرده خارج الصلاة إلى ما قرأه في صلاة التراويح، فإذا جاء من الغد إذا هو قد تجاوز ما وقف عليه ليلة الأمس، فإذا سُئل قال: قد قرأته خارج الصلاة، وهذا العمل قال عنه الشيخ ابن باز: "لا أعلم لهذا أصلاً، والسنة للإمام أن يُسمع المأمومين في قيام رمضان القرآن كله، إذا تيّسر له ذلك من غير مشقةٍ عليهم، فإن لم يتيسّر ذلك فلا حرج وإن لم يختمه، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وعُرض مثل هذا السؤال على اللجنة الدائمة فقالت: لا نعرف هذا من السُّنة، ولا من عمل صالح سلف الأمة، والخير كلّ الخير في الاتباع، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يدخلها الاجتهاد ولا القياس".

٥٥- وصلاة القيام والتراويح شيءٌ واحد، فكلّها قيام، وكلُّها تراويح، وإنما سُمّيت تراويح لأنهم كانوا يستريحون بين ركعاتها؛ لطول القيام، قال ابن باز: "الصلاة في الليل تسمّى تهجدًا وتسمّى قيام الليل... أما التراويح فهي تُطلق عند العلماء على قيام الليل في رمضان أول الليل مع مراعاة التخفيف وعدم الإطالة، ويجوز أن تُسمّى تهجدًا، وأن تُسمى قيامًا لليل ولا مشاحة في ذلك".

٥٦- والفصْل بين صلاة أوّل الليل وآخره ليس بمُحدَث؛ بل له أصل في السُّنة؛ فقد روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بِتّ في بيت خالتي ميمونة

(زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلّى أربع ركعات، ثمّ نام، ثمّ قام، فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلّى ركعتين، ثمّ نام... الحديث.

٥٧- "ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأُوَل، ويقسمها إلى قسمين، قسمًا يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح، كما في العشرين الأُوَل، وقسمًا يصليه في آخر الليل ويطيله على أنه تهجّد... فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عما كان يصلّيه في أول الشهر مخالفٌ لهدْي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفٌ لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل"، هذا نَصّ فتوى اللجنة الدائمة.

٥٨- وقد ظن بعضهم أنّ الفصْل بين صلاة أول الليل وآخره هو التعقيب الذي ذكره الفقهاء، وكرهه بعضهم، وليس الأمر كذلك؛ "لأنّ التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر، هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح فكلامهم ظاهر في أنّ الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب"، قاله عبدالله أبا بطين رحمه الله، كما في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، وعلى فرض أنه هو فقد قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري: "أكثر الفقهاء على أنه لا يُكره بحال"، ثم إنّ بعض مَن كرهه كالحسن البصري إنّما كرهه لمعنى آخر؛ وهو ما صرّح به في قوله حين سئل عن التعقيب: "لا تُمِلّوا الناس"، قال ابن رجب معلقًا على قول الحسن: "وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر".

٥٩- ومن الخطأ النداء لصلاة القيام، أو الأذان لها، أو دعاء الناس إليها بالمكبرات، ولا سيما الاستمرار على ذلك، وقد سُئل الإمام أحمد عن قومٍ يعقِّبون في

رمضان، فيقول المؤذن في الوقت الذي يعقِّبون فيه: "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح"؟ قال: "أخشى أن يكون هذا بدعة، وكرهه". وقد سبق معنى التعقيب في الفقرة رقم (٥٨).

٦٠- وهناك عدة مخالفات تحصل في صلاة التراويح والقيام في رمضان يجب تركها والتحذير منها، من ذلك: دعاء الإمام بعد السلام من كلّ ركعتين، وقول أحد المصلين بصوت مرتفع: "صلاة القيام أثابكم الله" بعد كلّ ركعتين، كل ذلك مما لا يُشرع، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: "قول الناس: صلاة القيام أثابكم الله، وقول الإمام: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المأمومين ذلك بعده وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين - كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وكان يقول صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: "أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" رواه مسلم في صحيحه وبذلك يعلم أن البدع كلها ضلالة، كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم، وليس في الإسلام بدعة حسنة".

٦١- وتبليغ تكبيرات الإمام بصوت مرتفع إن كان لحاجة فمشروع وإلا فلا، قال ابن تيمية: "ولم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه ولكن لمّا مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالناس مرةً وكان أبو بكر يُسمِع الناسَ التكبير على أنّ الظاهر عن أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتمًا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان إمامًا للناس؛ فيكون تبليغه لكونه إمامًا للناس، وكذا بلّغ مرة أخرى حين صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحش شقه الأيمن، ولهذا

اتفق العلماء على أنه لا يُستحب التبليغ بل يُكره إلا لحاجة مثل ضعف صوت الإمام وبُعد المأموم ونحوه، وقد اختلفوا فيه هذه الحال، والمعروف عن أحمد أنه جائز، وأصح قولي مالك، وأما عند عدم الحاجة فبدعة؛ بل صرّح كثير منهم أنه مكروه، بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى أنه يبطل صلاة المبلِّغ لغير حاجة، ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ، ومَن أصرّ على اعتقاد كونه قربة فإنه يُعزّر وهذا أقلّ أحواله". وسئل ابن باز عن حكم التبليغ خلف الإمام بالتكبير في الصلاة بصوت عال مع العلم أنّ الجميع يسمعون صوت الإمام تكبيره وتحميده؟ فأجاب بقوله: "إذا كان الجماعة يسمعون صوت الإمام، ولا يخفى عليهم فلا حاجة إلى التبليغ، أما إذا كان قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فإنه يستحب التبليغ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم في مرضه وكان صوته ضعيفًا فكان الصديق رضي الله عنه يبلغ عنه عليه الصلاة والسلام، فهذا لا بأس به، فإذا احتيج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لضعف صوت الإمام لمرض أو غيره فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ، أما إذا كان الصوت واضحًا للجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف، بل علم أنّ الجميع يسمعه فليس هناك حاجة للتبليغ ولا يشرع"، وأما ما يحصل من التبليغ وراء الإمام في الحرم المكي فقد سئل عنه ابن باز فأجاب بقوله: "لا أعلم حرجًا في التبليغ؛ لأنه قد يكون من أطراف الحرم من لا يسمع صوت الإمام".

٦٢- ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بعد ختْم القرآن لا في الصلاة ولا خارجها، وأما حديث "عند كلِّ ختْمةٍ دعوة مستجابة" فلا يصحّ، وغاية ما ورد في ذلك ما رواه الدارمي وابن أبي شيبة وغيرهما عن أنس - رضي الله عنه - أنّه كان إذا ختم القرآن جمعَ ولدَه وأهل بيته فدعا لهم. والأثر صحيح. وعملُ أنس -

رضي الله عنه – هذا خارج الصلاة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ورُوِي عن طائفةٍ من السلف عند كلِّ ختْمةٍ دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من جنْس الدعاء المشروع"، قال الشيخ ابن باز: "خارج الصلاة فلا أعلم نزاعًا في أنّه مستحبّ الدعاء بعد ختم القرآن"، وقال الشيخ الألباني "يُشرع لكلّ تالٍ للقرآن وخاتم له أن يجمع أهله وذويه حوله بعد أن يختم القرآن، وأن يدعو له ولهم بما فيه خير الدنيا والآخرة، دون أن يلتزم ذلك الدعاء الذي يُطبع في كثير من المصاحف"، أما شيخنا مقبل الوادعي – رحمه الله – فلا يرى مشروعية الدعاء بعد ختْم القرآن مطلقًا، وقال عما ورد عن أنس: "إن ثبت فليس فيه حجة، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[الأعراف: ٣]، ثم إنّ هذا الدعاء الطويل لم يرد عن أنس، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم".

٦٣- ودعاء ختم القرآن المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية – ويُطبع في أواخر بعض المصاحف – هذا الدعاء لا تصحّ نسبته إلى ابن تيمية، وابن تيمية من أبعد الناس عن إحداث ورْدٍ معيّن بعد عبادة معيّنة. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، والشيخ الألباني، وشيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله جميعًا.

هذا ما يسّر الله تعالى جمعه، ولم أقصد الإحاطة والاستيعاب، إنما هي نُتَفٌ فقهيّة، فإن أصبت فلله الحمد والفضل أوّلاً وآخرًا، وإن أخطأتُ وأسأتُ فلا يزال الناس كذلك، والله هو الغفور الرحيم.

وما بها من خطأٍ ومن خَلَلْ أذنــتُ في إصــلاحهِ لمَــن فَعَــلْ

لكن بشرط العلمِ والإنصافِ فـذا وذا مِـن أجمـلِ الأوصـافِ

والله أعلم، وأعزّ وأكرم، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبها

أبو عبد القدوس بشير بن أحمد السالمي

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

منهج الرسالة وبيان المراد منها..... ٥

الأدلة على استحباب قيام الليل وصلاة التراويح..... ٥-٦

حكم صلاة التراويح جماعة..... ٦-٨

شبهة من قال: صلاة التراويح بدعة، وبيان بطلانها من ستة أوجه

(حاشية)..... ٦-٨

حكم صلاة التطوع جماعة في غير رمضان..... ٨

بداية وقت قيام الليل..... ٨-٩

حكم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح..... ٩-١٠

بيان مذهب الجمهور في عدد ركعات التراويح..... ١٠-١١

صلاة الليل ليس فيها عدد محدد لا يجوز الزيادة عليه أو النقص منه..... ١١

الوقت الأفضل لصلاة الوتر..... ١١-١٢

حكم صلاة النافلة قاعدًا بدون عذر..... ١٢-١٣

صفة جلوس المصلّي قاعدًا..... ١٣-١٤

هل يوتر المأموم مع إمامه إذا أراد المأموم أن يصلي بعد ذلك؟..... ١٤-١٥

يستحب دعاء الاستفتاح في كل ركعتين من التراويح..... ١٥-١٦

تنوع أدعية الاستفتاح وحكم الجمع بينها في الصلاة الواحدة..... ١٦-١٧

حكم ختم القرآن كله في صلاة التراويح..... ١٧-١٨

حكم القراءة من المصحف في الصلاة..... ١٨-١٩

حكم حمل المأمومين للمصاحف خلف الإمام في التراويح.....١٩-٢٠
هل قنت الرسول صلى الله عليه وسلم في الوتر؟.....٢٠-٢١
حكم القنوت في صلاة الوتر.....٢١-٢٢
حكم إلقاء الدروس والمواعظ بين ركعات التراويح.....٢٢-٢٣
حكم أخْذ الأجرة على إمامة الناس في الصلاة.....٢٤-٢٤
موضع القنوت.....٢٥
من صلى في الليل منفردًا فهل يجهر أم يُسِر؟.....٢٥
حكم قراءة الدعاء في الصلاة من الورقة أو الجوّال.....٢٦
التهجّد يكون بعد أداء سنّة العِشاء الراتبة.....٢٦
حكم صلاة ركعتين من التراويح بنيّة سُنّة العِشاء.....٢٦-٢٧
حكم صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة.....٢٧-٢٨
حكم إطفاء الأنوار في التراويح طلبًا للخشوع.....٢٨-٢٩
حكم صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة.....٢٩-٣٠
هيئات الوتر.....٣٠-٣٢
قول المأموم: "سبحانك أو جل وعلا" عند سماع الثناء على الله في دعاء القنوت.....٣٢
ما يستحب قراءته في صلاة الوتر، مع بيان بعض أخطاء الأئمة في ذلك.....٣٢-٣٤
الذِّكْر المستحب بعد الانتهاء من الوتر.....٣٤-٣٥
أفضل الصلاة بعد الفريضة.....٣٥

حكم رفع اليدين في دعاء القنوت من الوتر..... ٣٥
الموضع الذي تُرفع إليه اليدان في القنوت..... ٣٥-٣٦
إشكال في رفع اليدين في القنوت والجواب عنه..... ٣٦
حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء..... ٣٦-٣٨
جهر الإمام بالدعاء في القنوت..... ٣٨
التأمين خلف الإمام إذا دعا..... ٣٨
يدعو المأموم لنفسه إذا لم يسمع دعاء إمامه..... ٣٨
حكم تتبّع المساجد طلبًا لجمال صوت الإمام..... ٣٨
ترك الإمام لدعاء القنوت أحيانًا..... ٣٩
حكم الصدى الذي يكون في مكبرات الصوت في المساجد..... ٣٩
هل يتعيّن دعاء خاص في القنوت؟..... ٣٩-٤٠
عبارة: "اللهم لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبًا إلا غفرته" وبيان ما فيها..... ٤٠
رفع الصوت بالدعاء..... ٤٠
حكم ترتيل الدعاء والتغني به في القنوت..... ٤٠-٤١
حكم اللحن والخطأ الإعرابي في الدعاء..... ٤١-٤٢
مقدار دعاء القنوت..... ٤٢
أخطاء يقع فيها بعض الأئمة رغبة منهم في ختم القرآن في التراويح..... ٤٢-٤٣
القيام والتراويح اسمان لشيءٍ واحد..... ٤٣
حكم الفصل بين صلاة أول الليل وآخره..... ٤٣-٤٤
حكم زيادة عدد الركعات في العشر الأواخر من رمضان..... ٤٤

معنى التعقيب الذي كرهه بعض الفقهاء..... ٤٤
حكم النداء أو الأذان لصلاة القيام في رمضان..... ٤٤-٤٥
عدة مخالفات تقع في صلاة التراويح..... ٤٥
حكم تبليغ تكبيرات الإمام..... ٤٥-٤٦
حكم دعاء ختم القرآن الكريم..... ٤٦-٤٧
دعاء ختم القرآن المنسوب لابن تيمية..... ٤٧
فهرس الموضوعات..... ٤٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض مصنفات المؤلف

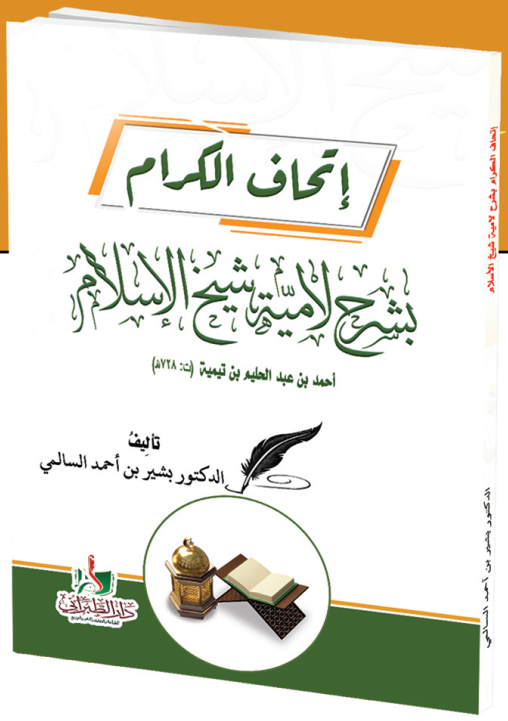

مكتبة دار الطبراني
للطباعة والتجليد
اليمن - لحج - تبن - دار الحديث
السلفية بالفيوش
775250954